الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم:IR-2024-205056
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-205056-2023)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف**
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضده**
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

أنه في يوم السبت 2024/09/07م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2023/08/31م، من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته صاحب المؤسسة المستأنفة، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2023-175709) الصادر في الدعوى رقم (Z-175709-2023) المتعلقة بالربط الزكوي لعاميّ 1439هـ و1440هـ، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

قبول الدعوى المقامة من المدعي/ ...، هوية وطنية رقم (...)، مالك (...)، سجل تجاري رقم (...)، ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلاً، ورفضها موضوعاً.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف فتقدم بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت ما ملخصه أن المؤسسة قدمت القوائم المالية والدفاتر والسجلات النظامية من واقع النظامي المحاسبي وهي مكتملة الأركان، كما أن استناد الهيئة على المادة (13) من لائحة جباية الزكاة غير صحيح لأن المؤسسة لديها دفاتر وسجلات نظامية من واقع نظام محاسبي، كما أن المادة (7) من قواعد التقديري لا تسري على الفترة محلّ الخلاف، وعليه فإن المكلف يطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل.

وفي يوم السبت بتاريخ 2024/09/07م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل الجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 08 /04 /1445هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث أن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور الأطراف فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها..

أسباب القرار

وحيث أنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وفيما يخصّ استئناف المكلف بشأن بند (الربط الزكوي التقديري لعام 1440هـ) وحيث يكمن استئناف المكلف في أن المؤسسة قدمت القوائم المالية والدفاتر والسجلات النظامية المكتملة الأركان من واقع النظامي المحاسبي. وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وحيث أن احتساب الوعاء الزكوي يتم بناءً على إقرار المكلف ويلزمه أن يقدم ما يؤيد صحة تلك الإقرارات، وتمثل القوائم المالية الخيار الأساس المؤيد لاحتساب الوعاء، كما أن الأخذ بالأسلوب التقديري للربط على المكلف يكون حرياً بالاتباع في الأحوال التي يقبل المكلف فيها باختياره محاسبته على ذلك الأساس، كما أنه لا يحق للهيئة محاسبة المكلفين تقديرياً في حال اختيار المكلف محاسبته على أساس حساباته النظامية، وحيث تقدم

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم:IR-2024-205056
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-205056-2023)

المكلف بطلب التحول إلى الحسابات بتاريخ 1441/12/29هـ، وقدم قوائمه المالية المعتمدة، كما لم تقدم الهيئة ما يثبت وجود حالة تلاعب في الحسابات أو ما يجعل القوائم المالية مضللة ولا يعتمد عليها كأساس في احتساب الوعاء الزكوي للمكلف، مما يتبين معه أن إهدار الحسابات إجراء غير مبرر نظامياً، أما فيما يتعلق بدفع الهيئة بأن المكلف لم يتقدم بطلب التحويل إلا بعد انتهاء فترته المالية استنادًا على (سابقًا) من قواعد محاسبة زكاة مكلفي التقديري الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2502) وتاريخ 1442/07/03هـ والذي نص على أنه "للمكلف الحق في التحول -قبل انتهاء العام الزكوي- من حساب الزكاة وفقًا لهذه القواعد إلى الحساب على أساس قوائمه المالية، ومعاملته طبقًا لما جاء في الفصل الثاني والثالث من اللائحة، ولا يسمح للمكلف بعدها بالانتقال إلى الحساب بمقتضى هذه القواعد إلا بموافقة المحافظ"؛ إلا أنه وبالاطلاع على ثانيًا من ذات القرار الوزاري والذي نص على أنه: "تحل هذه القواعد محل قواعد محاسبة زكاة مكلفي التقديري الصادرة بالقرار الوزاري رقم (852) وتاريخ 1441/02/28هـ، وتسري على إقرارات مكلفي التقديري التي تقدرها الهيئة بعد 2021/02/28م"، وحيث صدر قرار الهيئة بالربط التقديري بتاريخ 2020/02/26م ، وذلك خلال سريان قواعد محاسبة زكاة مكلفي التقديري الصادرة بالقرار الوزاري رقم (852) وتاريخ 1441/02/28هـ ؛ وبالاطلاع على سابعًا منها والذي نص على " للمكلف الحق في التحول من حساب الزكاة وفقًا لهذه القواعد إلى الحساب على أساس قوائمه المالية، ومعاملته طبقًا لما جاء في الفصل الثاني والثالث من اللائحة، ولا يسمح للمكلف بعدها بالانتقال إلى الحساب بمقتضى هذه القواعد إلا بموافقة المحافظ"، أي أنه لم يُشترط تقديم طلب التحول قبل انتهاء العام الزكوي، ما يتبيّن معه سلامة دفع المكلف بعدم إهدار الحسابات وإلغاء قرار الهيئة ومحاسبته وفق لحساباته النظامية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وتعديل قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بقيّة البنود محلّ الدعوى، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ توّلت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة بشأن بقيّة البنود محلّ الدعوى محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2023-175709) الصادر في الدعوى رقم (Z-175709-2023) المتعلقة بالربط الزكوي لعاميّ 1439هـ و1440هـ.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عام 1440هـ).

2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عام 1439هـ).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم:IR-2024-205056
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-205056-2023)

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.